خارج اصول

جلسه72 \* شنبه 5/ 11/ 98

موضوع: مسأله ی ضد

کلام در تفصیل محقّق خوانساری بود به اینکه عدم ضدّ معدوم، مقدّمه نیست ولی عدم ضدّ موجود، مقدّمه است از باب رفع مانع؛ عرض شد این باطل است زیرا در باب ضدّین رفع وجود ندارد بلکه دفع است. رفع مختصّ به مانعیّت اصطلاحی است که در ضدّین وجود ندارد زیرا در باب ضدّین تمانع بمعنای ترافع نیست بلکه بمعنای تدافع است. دفع مقدّمه قرار نمی گیرد زیرا تصرّف در علّت و مقتضی نیست بلکه تصرّف در وجود است. بنابراین فالمانعیة اجنبیة عن المتضادین؛ لذا می گوییم: ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد؛ ما وقع در اینجا تدافع است که لم یقصد چون برای مقدمیت مفید نیست زیرا رافع علت و مقتضی نیست.

فرمایش محقّق خوئی در مقابل فرمایش محقّق نائینی

ایشان اوّلاً فرمایش استادش(محقَق نائینی) را در سه نکته خلاصه می کند:

1.مانعیّت مانع نسبت به وجود مقتضی و شرایط آن تأخّر رتبی دارد لذا استناد عدم معلول به وجود مانع در فرضی صحیح است که مقتضی و شرایطش کامل باشد و الّا غلط است بلکه مستند به عدم مقتضی است.

2.ضدّین چون از نظر وجودی با هم جمع نمی شوند، از نظر اقتضائی نیز با هم جمع نمی شوند یعنی محال است که هر دو باهم مقتضی داشته باشند. زیرا اقتضاء المحال محال.

3.محقّق نائینی فرموده همانطور که تضادّ و منافرة بین ضدّین، باعث مقدّمیّت نمی شود تنافی و تناقض بین نقیضین نیز همینطور است.[[1]](#footnote-1)

سپس این نکات را بررسی کرده، می فرماید:

امّا نکته ی اوّل صحیح است.

امّا نکته ی دوّم قابل مناقشه است. ضدّین در عالم اقتضاء، تضادّی ندارند لذا می شود که هر دو مقتضی داشته باشند.

(پایان)

1. . ونلخّص ما أفاده (قدس سره) في عدّة نقاط: الاولى: أنّ مانعية المانع في مرتبة متأخرة عن مرتبة وجود المقتضي ووجود الشرط، فيكون استناد عدم المعلول إلى وجود المانع في ظرف ثبوت المقتضي مع بقية الشرائط، وإلّا فالمانع لا يكون مانعاً كما سبق. الثانية: أنّ وجود كل من الضدّين بما أ نّه يستحيل في عرض الآخر ويمتنع تحققه في الخارج، فثبوت المقتضي له في عرض ثبوت المقتضي للآخر أيضاً محال، لأنّ اقتضاء المحال محال كما عرفت. الثالثة: أنّ المعاندة والمنافاة بين الضدّين لو كانت مقتضية للتوقف المذكور لكانت مقتضية له بالإضافة إلى النقيضين أيضاً، وبطلانه غني عن البيان. ولنأخذ الآن بدرس هذه النقاط: أمّا النقطة الاولى: فهي في غاية الصحة والمتانة على البيان المتقدم. وأمّا النقطة الثانية: فللمناقشة فيها مجال واسع، وذلك لأنّه لا مانع من ثبوت المقتضي لكل من الضدّين في نفسه، مع قطع النظر عن الآخر، ولا استحالة فيه أصلًا. والوجه في ذلك هو: أنّ كلًا من المقتضيين إنّما يقتضي أثره في نفسه مع عدم ملاحظة الآخر، فمقتضي البياض مثلًا إنّما يقتضيه في نفسه سواء أكان هناك مقتضٍ للسواد أم لم يكن، كما أنّ مقتضي السواد إنّما يقتضيه كذلك، وإمكان هذا واضح، ولا نرى فيه استحالة، فانّ المستحيل إنّما هو ثبوت المقتضي لكل من الضدّين بقيد التقارن والاجتماع لا في نفسه، أو اقتضاء شي‏ء واحد بذاته لأمرين متنافيين في الوجود، وهذا مصداق قولنا اقتضاء المحال محال، لا فيما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي في نفسه شيئاً مخصوصاً وأثراً خاصاً مع قطع النظر عن ملاحظة الآخر. والبرهان على ذلك: أ نّه لولا ما ذكرناه من إمكان ثبوت المقتضي لكل منهما في نفسه، لم يمكن استناد عدم المعلول إلى وجود مانعه أصلًا، لأنّ أثر المانع كالرطوبة مثلًا لا يخلو من أن يكون مضاداً للمعلول- وهو الاحراق- وأن لا يكون مضاداً له، فعلى الفرض الأوّل يستحيل ثبوت المقتضي للمعلول والممنوع، ليكون عدمه مستنداً إلى وجود مانعه، لفرض وجود ضدّه وهو أثر المانع، وقد سبق أنّ عند وجود أحد الضدّين يستحيل ثبوت المقتضي للآخر، فيكون عدمه من جهة عدم المقتضي، لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضي له. وعلى الفرض الثاني فلا مقتضي لكونه مانعاً منه، بداهة أنّ مانعية المانع من جهة مضادة أثره للممنوع، فإذا فرض عدم مضادته له فلا موجب لكونه مانعاً أصلًا. وقد تبيّن لحدّ الآن أ نّه لا مانع من أن يكون أحد الضدّين مانعاً عن الآخر ليستند عدمه إليه، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض إمكان ثبوته في نفسه، بحيث لولا وجود الضدّ الآخر لكان يؤثّر أثره، ولكن وجوده يزاحمه في تأثيره ويمنعه عن ذلك، مثلًا إذا فرض وجود مقتضٍ لحركة شي‏ء إلى طرف المشرق ووجد مقتضٍ لحركته إلى طرف المغرب، فكل من المقتضيين إنّما يقتضي الحركة في نفسه إلى كل من الجانبين، مع عدم ملاحظة الآخر، فعندئذ كان تأثير كل واحد منهما في الحركة إلى الجانب الخاص متوقفاً على عدم المانع منه، فإذا وجدت إحدى الحركتين دون الاخرى فلا محالة يكون عدم هذه مستنداً إلى وجود الحركة الاولى، لا إلى عدم مقتضيها، فانّ المقتضي لها موجود على الفرض، ولولا المانع لكان يؤثر أثره، ولكنّ المانع- وجود تلك الحركة- يزاحمه في تأثيره. وعلى الجملة: فلا ريب في إمكان ثبوت المقتضيين في حد ذاتهما، حتّى إذا كانا في موضوع واحد أو محل واحد، كارادتين من شخص واحد، أو سببين في موضوع واحد، فضلًا عمّا إذا كانا في موضوعين أو محلّين، كارادتين من شخصين، أو سببين في موضوعين، إذ لا مانع من أن يكون في شخص واحد مقتضٍ للقيام من جهة، ومقتضٍ للجلوس من جهة اخرى، وكلا المقتضيين موجود في حد ذاتهما مع الغض عن الآخر، فعندئذ إذا وجد أحد الفعلين دون الآخر فعدم هذا لا محالة يكون مستنداً إلى وجود ذاك، لا إلى عدم مقتضيه، لفرض أنّ المقتضي له موجود، وهو يؤثر أثره لولا مزاحمة المانع له. ونتيجة ما ذكرناه هي: أنّ ما أفاده شيخنا الاستاذ (قدس سره) من أن أحد الضدّين إذا كان موجوداً يستحيل ثبوت المقتضي للآخر لا يتم، ومنشأ ذلك غفلته (قدس سره) عن نقطة واحدة هي تخيل أنّ المقام من موارد الكبرى المتسالم عليها، وهي أنّ اقتضاء المحال محال، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فانّ المقام أجنبي عنه، فان اقتضاء المحال إنّما يتحقق في أحد موردين: الأوّل: ما إذا كان هناك شي‏ء واحد يقتضي بذاته أمرين متنافيين في الوجود. الثاني: ما إذا فرض هناك ثبوت المقتضي لكل من الضدّين بقيد الاجتماع والتقارن، ومن الواضح أ نّه لا صلة لكلا الموردين بالمقام، وهو ما إذا كان هناك مقتضيان كان كل واحد منهما يقتضي شيئاً مخصوصاً، وأثراً خاصاً في نفسه، بلا ربط له بالآخر، وهذا هو مراد القائلين بأنّ الأمر بالشي‏ء يقتضي النهي عن ضدّه، فانّهم بعد ما تسالموا على الكبرى- وهي وجوب مقدمة الواجب- قد نقحوا الصغرى- وهي كون عدم أحد الضدّين مقدمة للضدّ الآخر- بالشكل الذي بيّناه، ثمّ أخذوا النتيجة بضمّ الصغرى إلى الكبرى وهي حرمة الضد. وأمّا النقطة الثالثة: فيرد عليها أنّ المعاندة والمنافرة بين الضدّين لو سلّم اقتضاؤها للتوقف المزبور، فلا يسلم اقتضاؤها له بين النقيضين، إذ لا يعقل التوقف بين النقيض وعدم نقيضه، بداهة أنّ عدم الوجود عين العدم البديل له فكيف يعقل توقف ذلك العدم على عدم الوجود، لأنّه من توقف الشي‏ء على نفسه وهو محال، مثلًا عدم الانسان عين العدم البديل له فلا يكاد يمكن توقف العدم البديل له على عدمه، بداهة أنّ توقف شي‏ء على شي‏ء يقتضي المغايرة والاثنينية بينهما في الوجود، فضلًا عن المغايرة في المفهوم. ومن الظاهر أ نّه لا مغايرة بين عدم الانسان مثلًا والعدم البديل له لا خارجاً ولا مفهوماً. نعم، المغايرة المفهومية بين عدم العدم والوجود ثابتة، لكنّه لا تغاير بينهما في الخارج، مثلًا الانسان مغاير مفهوماً مع عدم نقيضه وهو العدم البديل له، ولكنهما متحدان عيناً وخارجاً، فان عدم عدم الانسان عين الانسان في الخارج، إذن لا معنى لتوقف تحقق أحد النقيضين على عدم الآخر. وهذا بخلاف الضدّين، فانّه لمكان المغايرة بينهما مفهوماً وخارجاً لا يكون‏ توقف أحدهما على عدم الآخر من توقف الشي‏ء على نفسه. فما أفاده شيخنا الاستاذ (قدس سره) من أنّ المعاندة والمنافرة بين الضدّين لو اقتضت توقف أحدهما على عدم الآخر لثبت ذلك في النقيضين أيضاً، لا يرجع إلى معنى محصّل أصلًا. (محاضرات فى أصول الفقه ( طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي )، ج‏2، ص: 296) [↑](#footnote-ref-1)